لان المساواة بالمعيار ولم يوجد فلم يتحقق الفضل ولهذا
كان مضمونا بالقيمة عند الاتلاف وعند الشافعي رحمه الله
العلة هي الطعم ولا مخلص وهو المساواة فيحرم وما دون
نصف صاع فهو في حكم الحفنة لانه لا تقدير في الشرع
بما دونه ولو تبايعا مكيلا او موزونا غير مطعوم بجنسه
متفاضلا كالجص والحديد لا يجوز عندنا لوجود القدر والجنس
وعنده يجوز لعدم الطعم والثمنية **قال** واذا عدم
الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل
والنسا لعدم العلة المحرمة والاصل فيه الاباحة واذا وجد
احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النسا مثل ان يسلم
هرويا في هروي او حنطة في شعير فحرمة ربا الفضل بالوصفين
وحرمة النسا باحدهما وقال الشافعي رحمه الله الجنس بانفراده
لا يحرم النسا لان بالنقدية وعدمها لا يثبت الا شبهة
الفضل وحقيقة الفضل غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد
بالاثنين فالشبهة اولى ولنا انه مال الربا من وجه نظرا الى
القدر او الجنس والنقدية اوجبت فضلا في المالية فتتحقق
شبهة الربا وهي مانعة كالحقيقة الا انه اذا اسلم
النقود في الزعفران ونحوه يجوز وان جمعهما الوزن
لانهما لا يتفقان في صفة الوزن فان الزعفران
يوزن بالامنا وهو مثمن فيتعين بالتعيين والنقود
توزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين ولو
باع بالنقود موازنة وقبضها صح التصرف فيها قبل الوزن

وفي

وفي الزعفران واشباهه لا يجوز فاذا اختلفا فيه صورة
ومعنى وحكما لم تجمعهما القدرة من كل وجه فتنزل الشبهة
فيه الى شبهة الشبهة وهي غير معتبرة وكل شيء نص رسول الله
صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان
ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح
وكل ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه
وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة لان النص اقوى
من العرف والاقوى لا يترك بالادنى وما لم ينص عليه فهو محمول
على عادات الناس لانها دلالة عليه وعن ابي يوسف رحمه الله
يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه ايضا لان النص على ذلك
لمكان العادة وكانت هي المنظور اليها وقد تبدلت فعلى
هذا لو باع الحنطة بجنسها متساويا وزنا او الذهب بجنسه
متماثلا كيلا لا يجوز عندهما وان تعارفوا ذلك لتوهم الفضل
على ما هو المعيار فيه كما اذا باع مجازفة الا انه يجوز الاسلام
في الحنطة ونحوها وزنا لوجود الاسلام في معلوم **قال**
وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني معناه ما يباع بالاواقي
لانها قدرت بطريق الوزن حتى يحتسب ما يباع بها وزنا
بخلاف سائر المكاييل واذا كان موزونا فلو بيع بمكيال
لا يعرف وزنه بمكيال مثله لا يجوز لتوهم الفضل في الوزن بمنزلة
المجازفة **قال** وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان
يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس لقوله عليه الصلاة والسلام
الفضة بالفضة هاء وهاء ومعناه يدا بيد وسنبين الفقه
في الصرف ان شاء الله تعالى **قال** وما سواه مما فيه الربا يعتبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)